

فلان فالوصية يمتنع للذكر مثل حظ الانثيين ومن وصى لزيد وعمر وبثلث ماله فاذا عمرو وميت فالثالث كله لزيد وان قال ثلث مالى من زيد وعمر و زيد ميت كان لعمرو ونصف الثلث ومن وصى ثلث ماله ولا ماله ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ماله بماله عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على تورثه من الذكر عشرة الابن وابن الابن وان انفصل والاب والجد ابوالاب وان عملا والاخ وابن الاخ والعمة وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاعوان سبع البنات وبنات الابن والام والجد والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا تورث اربعة المملوك والقائل من المقتول والمرته وامه المملتين والفروض المحذورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس والنصف فروض خمسة للبنات وبنات الابن اذا لم يكن ابنة الصلب والاخت للاب والام والاخت للابن والزوج حيث لا ولد ولا ولدان

والرابع للزوج مع الولد وولد الابن وفرض الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولدان والثلث للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف الا الزوج والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولدان والثلثان من الاخوة والاخوات من اى جهة كانوا وفرضهما في مستكنتين وهما زوج وابوان وامراة وابوان ثلث ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة وهذا لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكور وهم واناثهم فيه سوا والسدس فرض سبعة لكل واحد من ولد الابن مع الولد وولد الابن والام مع الاخوة والاخوات والجدات والجد مع الواجد من ولد الابن مع البنات وللأخوات للاب مع الام للاب والام وللواجد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولدا الام باربعة الولد وولد الابن والاب والجد اذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون باء زاهرين او اسفل منهم ابن

واذا استكملت الاخوات للاب لم تسقط الاخوات للاب الا بالام

والرابع
اذا لم يكن احد اب وام